

المقاصد الشرعية والضوابط الفقهية
في حكم صرف الزكاة
لبناء المدارس والمستشفيات والمصالح العامة
دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء النصوص والمقاصد
ا.د. محمد طه حمدون السالم
رئيس دار الفقه والأثر في العراق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الزكاة من أعظم أركان الإسلام، وأجل مبانيه العظام، وقد اقترنت في كتاب الله تعالى بالصلاة في مواطن عديدة، مما يدل على عظم منزلتها ورفيع مكانتها في الشريعة الإسلامية الغراء.

وقد اتسعت دائرة المصالح العامة في زماننا هذا، وتنوعت حاجات الأمة، وبرزت مستجدات فقهية تقتضي البحث والتمحيص والتدقيق في مصارف الزكاة، ومدى جواز توسيع دائرة النفع بها في المصالح العامة كبناء المدارس والمستشفيات ونحوها.

تعدُّ الزكاة ركناً أساسياً من أركان الإسلام، وأحد أعظم مبانيه التشريعية التي تُجسّد بوضوح قيم التكافل والرحمة والعدالة الاجتماعية. ولم تأتِ هذه الفريضة العظيمة معزولةً عن سائر العبادات، بل قرنها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بالصلاة في مواطن عديدة، في دلالةٍ بليغة على عظم منزلتها ورفعة مكانتها في التشريع الإسلامي. إن هذا الاقتران الوثيق بين الصلاة والزكاة ليؤكد على أن صلاح المجتمع لا يكتمل إلا بصلاح العلاقة مع الخالق (عبر الصلاة) وصلاح العلاقة مع الخلق (عبر الزكاة)، فهي ليست مجرد إحسان فردي، بل هي حق معلوم للسائل والمحروم، ونظام مالي متكامل يهدف إلى إعادة توزيع الثروة وتحقيق الاستقرار والنمو في المجتمع المسلم.

وفي خضم التطورات المتسارعة التي يشهدها عالمنا المعاصر، اتسعت دائرة المصالح العامة وتنوعت حاجات الأمة الإسلامية بشكل لم يسبق له مثيل. فقد برزت مستجدات فقهية واجتماعية تتطلب من أهل العلم والباحثين تجديد النظر والاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها. ومن أبرز هذه المسائل وأكثرها إلحاحاً، قضية صرف أموال الزكاة في وجوه الخير العامة التي قد لا تندرج بشكل صريح تحت المصارف الثمانية المنصوص عليها في سورة التوبة.

يثور التساؤل بشكل متكرر في الأوساط الفقهية والشعبية حول مدى جواز توجيه أموال الزكاة لتمويل مشاريع ذات نفع عام، كبناء المستشفيات التي توفر العلاج للمرضى، وإنشاء المدارس والجامعات

التي تنهض بالمستوى التعليمي للأمة، وتوفير البنى التحتية التي لا تستقيم حياة الناس بدونها. هذه المشاريع، على الرغم من أهميتها البالغة وحاجة المجتمع الماسة إليها، لا تندرج بشكل مباشر تحت أي من المصارف الثمانية التقليدية للزكاة، مما أوجد حالة من الجدل الفقهي بين من يرى ضرورة الالتزام الحرفي بالنص، ومن يدعو إلى التوسع في فهم المصارف استناداً إلى مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى.

ونظراً لأهمية هذه المسألة وتعلقها بواقع المسلمين المعاصر وحاجاتهم المتزايدة، كان لزاماً علينا أن نخوض غمار هذا البحث، متناولين القضية بالتحليل والتأصيل. تهدف هذه الدراسة إلى استقراء الأدلة النقلية والعقلية، والغوص في أعماق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وتحرير محل النزاع في المسألة، بغية الوصول إلى حكم شرعي راجح يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، ويقدم حلاً عملياً يلبي حاجات العصر ويحافظ في الوقت ذاته على الثوابت الشرعية لهذه الفريضة العظيمة. ولما كانت هذه المسألة من المسائل المهمة التي يكثر السؤال عنها، وتتعلق بها حاجات كثيرة في واقع المسلمين المعاصر، فقد كان لزاماً علينا أن نبحث في أصولها الشرعية، ونستقرئ أدلتها النقلية والعقلية، ونستجلي مقاصدها الكلية، ونحرر محل النزاع فيها، بما يعين على الوصول إلى الحكم الشرعي المتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة.

سنسعى في هذا البحث إلى تفكيك الإشكالية من خلال دراسة النصوص الشرعية المتعلقة بمصارف الزكاة، وتحليل آراء الفقهاء قديماً وحديثاً، مع التركيز بشكل خاص على فقه المقاصد والضوابط الفقهية التي تحكم هذه النازلة.

إن الغاية الأسمى هي تقديم رؤية متكاملة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتوضح كيف يمكن لفريضة الزكاة أن تسهم بفاعلية في النهضة الحضارية للأمة، دون الخروج عن إطارها الشرعي الذي وضعه الحكيم الخبير.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للزكاة وضوابطها الفقهية
المطلب الأول: التعريف بالزكاة في اللغة والاصطلاح الشرعي
الفرع الأول: المعنى اللغوي للزكاة وتحليل دلالاته

الزكاة في اللسان العربي تدور على أصلين عظيمين، استقرأهما أئمة اللغة واللسان، وهما: النماء والزيادة من جهة، والطهارة والتطهير من جهة أخرى. وقد أشار إلى هذين الأصلين الإمام ابن فارس في معجمه القيم "مقاييس اللغة" حيث قال: ((والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة))^(١).

وهذا التقرير يشير إلى أن مادة "زكا" تحمل في طياتها دلالة مزدوجة: دلالة حسية تتمثل في النماء والزيادة المادية، ودلالة معنوية تتجلى في التطهير والتزكية الروحية.

وجاء في "لسان العرب" للعلامة ابن منظور: ((وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث... وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهو التزكية))^(٢).

وهذا النص اللغوي يكشف عن حقيقة لطيفة، وهي أن الزكاة تطلق على الفعل وهو التطهير، وعلى المفعول وهو المال المخرج، مما يدل على ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ارتباطاً وثيقاً. والمتأمل في هذين المعنيين اللغويين يدرك حكمة الشارع في اختيار هذا اللفظ لهذه الفريضة العظيمة، فإخراج جزء من المال يؤدي إلى نمائه وبركته في الدنيا، وإلى تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل في الدين والدنيا معاً، وهذا من عجيب التوافق بين المعنى اللغوي والحكمة التشريعية.

(١) معجم مقاييس اللغة ١٧/٣ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٤/٣٥٨ (زكا)، وينظر كذلك النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٣٠٧ (زكا).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للزكاة عند الفقهاء

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الزكاة، وإن اتفقوا على جوهرها ومضمونها. ومن أجمع التعريفات وأدقها ما قرره جمهور من الفقهاء من أن الزكاة: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص (٣).

وهذا التعريف يتضمن جملة من القيود الدقيقة التي تحدد ماهية الزكاة وتميزها عن غيرها من العبادات المالية.

ويستفاد من هذا التعريف الموجز عدة أمور أصولية محكمة:

الأمر الأول: أن الزكاة حق ثابت بالشرع، أوجهه الله تعالى على عباده المكلفين، وليست منة من الغني على الفقير، ولا تفضلاً منه عليه، بل هي حق واجب قرره الشارع الحكيم، وهذا يقتضي أن يكون للمستحق حق المطالبة بها، وأن يَأْتَمَّ المانع بمنعها. وفي هذا تحرير دقيق لمفهوم الملكية في الإسلام، فإن المال وإن كان في يد صاحبه، فإن فيه حقاً لغيره، كما قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

الأمر الثاني: أن الزكاة لا تجب في كل مال، وإنما اختص وجوبها بأموال مخصوصة حددها الشارع الحكيم، وهي: الذهب والفضة (النقدان)، والأنعام السائمة، والزروع والثمار، وعروض التجارة. وهذا التخصيص يدل على حكمة بالغة في التشريع، إذ أوجب الزكاة في الأموال النامية أو القابلة للنماء، دون الأموال المستهلكة أو الأصول الثابتة التي يحتاجها الإنسان في معيشته.

الأمر الثالث: أن الزكاة لا تصرف لكل أحد، وإنما حدد الشارع مصارفها في ثمانية أصناف ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية. وهذا الحصر يدل على دقة التشريع

وإحكامه، إذ لم يترك الأمر فوضي، بل حدد المستحقين بوصف دقيق يحقق مقصود الشارع من التكافل الاجتماعي.

الأمر الرابع: أن للزكاة وقتاً محدداً تجب فيه، وهو حولان الحول في معظم الأموال الزكوية، عدا الزروع والثمار فزكاتها تجب عند الحصاد. وهذا التوقيت يراعي مصلحة صاحب المال في عدم الإجحاف به، ومصلحة المستحق في تحصيل حقه بصورة منتظمة.

وقد عرف الحنفية الزكاة بقولهم: تمليك جزء من مال، عينه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه^(٤). وهذا التعريف وإن طال، إلا أنه يتضمن قيوداً دقيقة تخرج كثيراً من الصور التي قد تلتبس بالزكاة.

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول غير معدن وحرث^(٥). وهذا التعريف يركز على الشروط العملية لوجوب الزكاة.

وعرفها الشافعية بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة^(٦). وهذا التعريف يبرز التخصيص المتعدد في الزكاة مما يدل على دقة التشريع.

٤(. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي الحنفي ١٢٦

٥(. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٥٨١-٥٨٢

٦(. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، وهو شرح على مختصر المزني ٤/٣

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالزكاة في النصوص الشرعية

وردت في النصوص الشرعية ألفاظ متعددة تدل على الزكاة أو تشترك معها في المعنى، ومن أبرزها: الصدقة، والحق، والنفقة، والعفو. وقد استعمل القرآن الكريم هذه الألفاظ في سياقات مختلفة، مما يدل على ثراء المعجم القرآني وتنوع أساليبه.

فأما لفظ "الزكاة" فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهو أكثر الألفاظ وروداً في القرآن للدلالة على هذه الفريضة.

وأما لفظ "الصدقة" فقد ورد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولفظ الصدقة أعم من لفظ الزكاة، إذ يشمل الفريضة والنافلة، بينما الزكاة في الاصطلاح الخاص تنصرف إلى الفريضة المحددة.

وأما لفظ "الحق" فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وهذا اللفظ يؤكد على أن الزكاة حق ثابت في المال، وليست تطوعاً من المالك.

وأما لفظ "النفقة" فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. وهذا يدل على أن منع الزكاة من الكنز المذموم.

وأما لفظ "العفو" فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. والعفو هو الزائد عن الحاجة، مما يدل على أن الزكاة تؤخذ من فاضل المال لا من أصله⁷.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب الزكاة والحكمة من مشروعيتها

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب العزيز

تضافرت نصوص القرآن الكريم على وجوب الزكاة، وتنوعت أساليب الأمر بها، مما يدل على أهميتها البالغة في الإسلام. ومن أبرز هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وهذه الآية من أوضح الأدلة على وجوب الزكاة، إذ جاء الأمر بها صريحاً، مقروناً بالصلاة، مما يدل على عظم شأنها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ١١٠]. وتكرار الأمر في سياقات مختلفة يؤكد الوجوب ويعظم الشأن.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وهذه الآية تبين أن الزكاة تجب في الطيب من المال، لا في الرديء منه.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذه الآية تكشف عن الحكمة العظيمة من مشروعية الزكاة، وهي التطهير والتزكية.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]. وفي هذه الآية ربط بين أداء الزكاة ونبيل الرحمة الإلهية.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. وهذه الآية تصرح بأن في المال حقاً معلوماً، وهو الزكاة المقدره شرعاً.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وهذه الآية تجعل إيتاء الزكاة من صميم دين الإسلام القويم.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة المطهرة

وأما من السنة النبوية المطهرة، فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على وجوب الزكاة، ومنها:
الحديث الأول: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))^(٧). وهذا الحديث العظيم يجعل الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة، مما يدل على أن الإسلام لا يقوم إلا بها.

الحديث الثاني: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))^(٨). وهذا الحديث يكشف عن المقصد العظيم من الزكاة، وهو التكافل الاجتماعي، إذ تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء.

(٧) . أخرجه البخاري في الإيمان باب الإيمان (٨)، ومسلم في الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه (١٦)

(٨) . أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة (١٣٣١)، وأخرجه مسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)

الفرع الثالث: الإجماع على وجوب الزكاة

أجمع المسلمون قاطبة على وجوب الزكاة، وأنها أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام. وقد نقل هذا الإجماع جمع غفير من أهل العلم. ومما يدل على ثبوت هذا الإجماع وقوته: أن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واتفقوا على ذلك، فكان إجماعاً عملياً منهم على وجوبها، وعلى أن مانعها يقاتل حتى يؤديها.

الفرع الرابع: المقاصد الكلية والحكم التشريعية من مشروعية الزكاة

إن المتأمل في مقاصد الشريعة من إيجاب الزكاة يدرك أنها شرعت لحكم جليلة ومقاصد عظيمة، تتعلق بالفرد والمجتمع معاً. (٩)

وقد أشار إلى بعض هذه الحكم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه النفيس "زاد المعاد"، حيث قال: ((الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبودية للرب، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته. ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال)) (١٠).

ويمكن إجمال المقاصد والحكم من مشروعية الزكاة في النقاط التالية:

المقصد الأول: إتمام إسلام العبد وإكماله، فإن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، فمن أداها مع بقية الأركان فقد أتم إسلامه وأكمله. وهذا المقصد يتعلق بالجانب التعبدي المحض.

المقصد الثاني: تطهير النفس وتزكيتها من أدران البخل والشح، وهما من أخطر الأمراض القلبية التي تفسد على المرء دينه ودنياه. فإخراج المال - وهو محبوب النفوس - في سبيل مرضاة الله تعالى يربي في النفس معاني الإيثار والسخاء والكرم.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ٢/٤

(١٠) . اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ٦٩/٢-٧١

المقصد الثالث: تحقيق التكافل الاجتماعي والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم، فالزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين، وتغني المحتاجين، وتقضي ديون الغارمين، وبذلك يصبح المجتمع متراحماً متماسكاً، لا تعصف به الفوارق الطبقيّة الكبيرة.

المقصد الرابع: تطهير المال وتنميته، فقد ثبت في الشرع أن إخراج الزكاة سبب لبركة المال ونهائه، لا نقصه. قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. وقال النبي ﷺ: ((ما نقص مال من صدقة)).

المقصد الخامس: الشكر على نعمة المال، فالمال نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على عباده، وشكر النعمة يكون بصرف جزء منها في مرضاة المنعم سبحانه وتعالى.

المقصد السادس: تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ إن الزكاة تعيد توزيع جزء من الثروة من الأغنياء إلى الفقراء، مما يحد من الفوارق الطبقيّة الكبيرة التي قد تؤدي إلى شرور اجتماعية عظيمة.

المبحث الثاني: التحرير الأصولي لمفهوم مصرف في سبيل الله^١ وتطبيقاته الفقهية

إن مصرف "في سبيل الله" من أهم مصارف الزكاة التي نص عليها القرآن الكريم، وهو محل خلاف بين الفقهاء في تحديد مدلوله، وهل هو عام يشمل كل وجوه البر والطاعات، أم خاص بالجهاد في سبيل الله؟ وهذا الخلاف له أثر كبير في مسألة صرف الزكاة في المصالح العامة كبناء المدارس والمستشفيات.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تحديد مدلول "في سبيل الله"

المذهب الأول: المراد به المجاهدين وفيه ثلاثة أقوال

الأول: القصر على الغزاة المجاهدين (مذهب الجمهور)

ذهب جمهور الفقهاء وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، رجحها ابن قدامة^(١). إلى أن المراد بـ "في سبيل الله" في آية مصارف الزكاة هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله تعالى. واستدلوا على ذلك بأدلة نقلية وعقلية محكمة.

من أبرز أدلتهم: أن لفظ "في سبيل الله" عند الإطلاق في نصوص الكتاب والسنة ينصرف إلى الجهاد، وهذا هو الاستعمال الغالب في الشريعة. قال الإمام ابن قدامة في "المغني": "ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو"¹¹.

ومن أدلتهم: أن السياق القرآني يدل على التخصيص، فقد جاء هذا المصرف ضمن أصناف محددة، ولو كان المراد العموم لما كان لتحديد الأصناف الأخرى فائدة، إذ سيدخل الجميع تحت "في سبيل الله".

^{١١} ينظر: بدائع الصنائع ٧٣/٢، و رد المختار ٣/٢٦٠، وخصه بالفقراء من الغزاة. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٢٢، الذخيرة ٣/٤٨١. البيان ٣/٤٢٦، روضة الطالبين ٢/٣٢١. الفروع ٢/٦١٢، كشاف القناع ٢/١٠٧. المغني ٩/٣٢٦.

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة، وهو قول محمد بن

الحسن من الحنفية^(١٢) ومذهب الحنابلة^(١٣).

القول الخامس: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان) فيشمل

ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي

^(١٤). والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة^(١٥).

المذهب الثاني: التوسع ليشمل جميع وجوه البر وفيه قولان:

القول الأول: المراد بمصرف "سبيل الله" هو جميع القرب والطاعات، وهو منسوب لبعض الفقهاء^(١٦) واليه

ذهب بعض المعاصرين إلى أن "في سبيل الله" عام يشمل كل وجوه البر والخير، ومنها بناء المدارس

ينظر: بدائع الصنائع ٧٣ / ٢، وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٦٠ (١٢)

ينظر: الفروع ٦١٢ / ٢، كشف القناع ١٠٧ / ٢، وقد ذكر البعلي أن اختيار ابن تيمية جواز الإعطاء من الزكاة لمن لم^(١٣)

يجح حج حجة الإسلام وهو فقير، كما في اختياراته (ص ١٥٦)، وقد نص شيخ الإسلام على ذلك كما في مجموع

فتاواه ٤٣ / ١٤: "أما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع وكذلك الحج في الأصح، كما قال الحج من

"سبيل الله".

ينظر: فتاوى و توصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٥) (١٤)

ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد ٣ ص (٢١٠) (١٥)

وقد عزاه القفال إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، كما نقله الرازي عنه في تفسيره ١٦ / ٩٠، حيث قال: "واعلم أن (١٦)

ظاهر اللفظ في قوله وفي سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة ولهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض

الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن

قوله وفي سبيل الله عام في الكل". واختاره الكاساني إلا أنه قيده بمن كان محتاجاً، ينظر البدائع ٧٣ / ٢

والمستشفيات والمرافق العامة. واستدلوا بأن لفظ "سبيل الله" في بعض النصوص الأخرى يطلق على معنى عام يشمل كل طرق الخير.^(١٧)

القول الرابع: المراد بذلك المصالح العامة، وهو قول بعض المعاصرين.^(١٨) وقد رد جمهور العلماء على هذا الاستدلال بأن العبرة بالاستعمال الخاص في سياق الآية، لا بالاستعمال العام في سياقات أخرى. وأن الأصل في النصوص الحمل على الحقيقة الشرعية الخاصة عند وجودها.

حيث جاء في قرار المجمع في دورته الثامنة ما يلي: "القول الثاني: إن سبيل الله شامل لكل طرق الخير (١٧) والمرافق العامة إلى قوله: وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين" ينظر قرارات المجمع الفقهي العدد ٣ ص (٢١١)، قرار (٤)

ومن قال به السيد محمد رشيد رضا، والشيخ محمود شلتوت، ينظر تفسير المنار ١٠/٥٠٤، الإسلام عقيدة (١٨) وشريعة ص (١٢٤)

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي لسبيل الله

السبيل في اللغة: الطريق، يذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب. وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أُطلق في نصوص الشريعة فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه، كما قرر ذلك ابن الأثير في "النهاية في غريب الأثر"¹².

والمحققون من أهل العلم فرقوا بين استعمالين للفظ "في سبيل الله" في القرآن والسنة: الأول: معنى عام يشمل كل طرق الخير والبر، وهذا يُعرف بالقرائن السياقية. والثاني: معنى خاص وهو الجهاد في سبيل الله، وهذا هو الغالب عند الإطلاق، خاصة حين يأتي اللفظ في سياق الحث على القتال أو النفقة عليه.

وقد أجرى بعض الباحثين المعاصرين دراسة استقرائية لجميع المواضع التي ورد فيها لفظ "في سبيل الله" في القرآن والسنة، فوجدوا أن الاستعمال الغالب هو إطلاقه على الجهاد والقتال، وأما الاستعمال العام فيُعرف بالقرائن المحيطة بالنص.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لحكم صرف الزكاة في بناء المدارس والمستشفيات والمصالح العامة
هذا المبحث هو لب البحث وجوهره، وفيه نحرر محل النزاع، ونستعرض آراء الفقهاء قديماً وحديثاً،
ونبين الراجح من الأقوال بالدليل والحجة والمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الزكاة حق للأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

واتفقوا على أن هذه الأصناف محصورة في هذه الآية، وأنه لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم. واختلفوا في
المراد بمصرف "في سبيل الله" كما سبق بيانه. ومحل النزاع في مسألتنا: هل يجوز صرف أموال الزكاة
في بناء المدارس والمستشفيات والمرافق العامة التي تنفع المسلمين؟

المطلب الثاني: الأدلة

أدلة المذهب الأول: عدم جواز صرف الزكاة في بناء المدارس والمستشفيات (مذهب الجمهور) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز صرف أموال الزكاة في بناء المدارس والمستشفيات والمساجد والقناطر وغيرها من المرافق العامة. وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة. (١٩).

واستدلوا على ذلك بأدلة محكمة، منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى حصر مصارف الزكاة في ثمانية أصناف بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾، و"إنما" أداة حصر تفيد القصر والتخصيص، فلا يجوز تجاوز هذه الأصناف إلى غيرها. وهذا الحصر يدل على أن الشارع لم يترك الأمر مفتوحاً، بل حدد المستحقين تحديداً دقيقاً.

الدليل الثاني: أن الزكاة تمليك، والتمليك لا يتصور في المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات، إذ هي أموال تبقى على ملك المسلمين عموماً، ولا تدخل في ملك شخص معين. وقد عرف الحنفية الزكاة بأنها: "تمليك جزء من المال"، فدل على أن التمليك شرط في صحة الإخراج.

الدليل الثالث: أن بناء المرافق العامة يُصرف من بيت مال المسلمين، وله مصادره الخاصة كالفيء والخراج وغيرها، فلا يجوز أن تخلط أموال الزكاة - وهي حق خاص للأصناف الثمانية - بأموال المصالح العامة.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ لم يصرف شيئاً من أموال الزكاة في بناء المساجد أو المرافق العامة، مع شدة حاجة المسلمين إليها في عصره، وهذا يدل على عدم الجواز، إذ لو كان جائزاً لفعله ﷺ أو أرشد إليه. وأيضاً أحتجوا:

١. أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك. (٢٠)

^{١٩} ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٥. معني المحتاج إلى ٤/١٧٣. المعني. ٢/٥٠٠.

ينظر: المجموع ٢٠٠/٦ (٢٠).

ونوقش: بعدم التسليم، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم

٢. حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بهاله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)^(٢١).

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبيل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله^(٢٢).

حديث أم معقل رضي الله عنها () قالت: خرج أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم، قالت أم معقل: "قد علمت أن علي حجة"، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، "إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرة، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله"، فقال رسول الله ﷺ: (أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله)^(٢٣).

رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني برقم: (١٦٣٥). ورواه مالك في كتاب (٢١) بدون ذكر أبي سعيد رضي الله عنه الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها برقم: (٦٠٤)، إلا أن عطاء يرفعه إلى وأيضا أرسله مالك عن زيد بن أسلم، لكن وصله الحاكم (١/٥٦٦). كتاب الزكاة برقم: (١٤٨١). وقال: "هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله و يسنده". ورواه أحمد في مسنده (٣/٥٦). وقال الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين

بحث "وفي سبيل الله" ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/١٣١ (٢٢)

رواه أبو داود كتاب المناسك، باب العمرة برقم: (١٩٨٨)، ورواه أحمد برقم: (٢٧١٥١) (٦/٣٧٥)، قال (٢٣) الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٨٥) حديث (٣٤) قال: "ورواه أحمد في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرک

ونوقش:

أولاً: بضعف الحديث. (٢٤)

ثانياً: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضاً إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. (٢٥)

كما تمسكوا بظاهر الآية الكريمة: استدلوا بأن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ تفيد التملك، إذ إنها تدخل على المالك المستحق. وبما أن الأصناف الأخرى معطوفة عليها، فإنها تشترك معها في هذا الحكم. أما بناء المستشفيات والمدارس فلا يتحقق فيه تملك المال لأشخاص بأعيانهم. تخصيص مصرف "في سبيل الله": حمل الجمهور معنى "في سبيل الله" على خصوص الجهاد والغزو، وهو المعنى المتبادر عند إطلاق هذا اللفظ في نصوص الشرع، كما في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حملت على فرس في سبيل الله" (متفق عليه)، أي أعدده للجهاد. وبناءً عليه، لا يدخل في هذا المصرف بناء المستشفيات والمدارس.

وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه نظر فإن فيه رجلاً مجهولاً وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه. "قال في عون المعبود ٣٢٣/٥: لحديث أم معقل طرق وأسانيد، ولا يخلو من الاضطراب في المتن والاسناد

.ينظر: المجموع ٢٠٠/٦ (٢٤)

.ينظر: المغني ٩/ ٣٢٩ (٢٥)

وقد لخصت دار الإفتاء المصرية هذا الموقف في إحدى فتاواها، حيث فرّقت بين الإنفاق على علاج الفقراء وتوفير الدواء لهم من أموال الزكاة (وهو جائز لتحقيقه على جهة التملك)، وبين تمويل بناء المستشفى وتجهيزه وصيانته (وهو غير جائز من الزكاة، بل من الصدقات العامة) ٢٦.

المذهب الثاني: جواز صرف الزكاة في المصالح العامة بشروط (قول بعض المعاصرين)

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز صرف بعض أموال الزكاة في بناء المدارس والمستشفيات وبعض المرافق العامة، بشروط وضوابط معينة. وهذا القول اختاره بعض أعضاء مجمع الفقه المعاصرة.

مذهب المجيزين وأدلتهم

في مقابل رأي الجمهور، ذهب عدد من الفقهاء قديماً وحديثاً إلى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة التي تعود بالنفع على المسلمين، ومنها بناء المدارس والمستشفيات، وهو ما أقرته المجمع الفقهي المعاصرة وقرارات الهيئات الشرعية المعتبرة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، القرار السابع من الدورة التاسعة. و مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٥ (٣/٣).

ويستند هذا القول إلى أدلة قوية من النص والنظر المقاصدي:

١. من حيث دلالة النص

مناقشة دلالة "اللام": ناقش المجيزون القول بأن اللام في الآية تفيد حتمية التملك الفردي، ورأوا أنها قد تفيد "الاختصاص" و"بيان المصرف"، أي أن هذه الأصناف هي الجهات المختصة بالزكاة. يقول الدكتور طالب الكثيري في بحثه: "أن اللام في الآية للتخصيص وبيان المصرف؛ فتخصص الزكاة لهذه الأصناف، ولا تصرف لغيرهم، دون اشتراط تملك المستحقين".

عموم معنى "في سبيل الله": ذهب هؤلاء إلى أن قصر معنى "في سبيل الله" على الجهاد العسكري هو قصر للمعنى الواسع بغير مخصص قطعي. وأن اللفظ يشمل كل سبيل الخير والمصالح العامة التي بها قوام الدين والدولة. وقد نقل الإمام الفخر الرازي في تفسيره عن القفال أنه حكى عن بعض الفقهاء "أنهم

٢٦ دار الإفتاء المصرية. "حكم صرف أموال الزكاة في الأنشطة الخيرية".

أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عامٌّ في الكل " (٢٧).

وقد تبنى هذا التوسع في المفهوم كبار العلماء المعاصرين كالشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد رشيد رضا، حيث عرّف الأخير "سبيل الله" بأنه: "مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد"، وأدخل فيه صراحةً "إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة" ٢٨

٢. من حيث النظر المقاصدي والأصولي

مقاصد الزكاة: إن المقصد الأسمى للزكاة هو "سد خلة المسلمين" وإغناؤهم عن الحاجة. وهذه الكفاية لا تقتصر على المأكل والمشرب والملبس، بل تتعداها لتشمل كل ما تقوم به حياة الإنسان في عصره. وفي زماننا، أصبح العلاج والتعليم من الحاجات الأساسية التي لا تقل أهمية عن الطعام والشراب. فبناء مستشفى يعالج الفقراء بالمجان، أو مدرسة تعلمهم، هو تحقيق مباشر لمقصد "الكفاية" الذي شرعت من أجله الزكاة.

حفظ الضروريات الخمس: اعتبر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي أن المشاريع الصحية والتعليمية تدخل في ضرورات الحياة المعاصرة، وأنها من "تتمّات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس". فبناء المستشفيات هو حفظ للنفس، وبناء المدارس هو حفظ للعقل والدين. وهذا من صميم مقاصد الشريعة العليا.

مراعاة تغير الحاجات والزمان: استند المجيزون إلى أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. وما كان كافيًا في الماضي قد لا يكون كافيًا اليوم. وقد نقل قرار المجمع الفقهي عن الإمام النووي قوله في بيان حد الكفاية: "المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه". وعلّق القرار بأن عبارة "سائر ما لا بد له منه" هي "كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال".

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

٢٧ التفسير الكبير ١٦ / ٨٧

٢٨ (تفسير المنار). (١٠، / ٤٣٥-٤٣٦).

الدليل الأول: أن مصرف "في سبيل الله" عام يشمل كل ما فيه مصلحة للمسلمين ونصرة للدين، ومن ذلك بناء المدارس التي تعلم الناس دينهم، والمستشفيات التي تعالج المرضى وتحفظ أرواحهم. الدليل الثاني: أن المقاصد الشرعية من الزكاة تقتضي تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، وبناء المدارس والمستشفيات يحقق مصالح عظيمة تعود على الأمة كلها بالنع. وأصل المصالح المرسله يقتضي الأخذ بما فيه مصلحة محققة.

الدليل الثالث: أن حاجات العصر تقتضي التوسع في مصارف الزكاة، إذ كثرت الحاجات وتنوعت، وبعض المصالح العامة صارت من الضرورات التي لا غنى عنها. غير أن أصحاب هذا القول اشترطوا شروطاً لهذا الجواز، منها: أن تكون المصلحة عامة ومحققة، وأن يكون المتفعون من المستحقين للزكاة أو في حكمهم، وأن لا يكون هناك مصدر آخر لتمويل هذه المشاريع، وأن يتم ذلك تحت إشراف ولي الأمر أو من ينوب عنه.

الدليل الرابع: أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: (كلمة حق عند سلطان جائر).^(٢٩) وقال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم"^(٣١).^(٣٠)

رواه أحمد في مسنده (٤/٣١٤) برقم (١٨٨٥٠) ورواه النسائي كتاب البيعة، باب فضل من تكلم = = بالحق (٢٩) عند إمام جائر برقم: (٤٢٠٩) وهو مرسل، وقد جاء الحديث موصولاً برواية أبي عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه أبو داود بلفظ (أفضل الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر (كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم: (٤٣٤٤)، ورواه الترمذي بهذا الطريق أيضاً في كتاب الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، برقم (٢١٧٤)، ورواه ابن ماجه، كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (٤٠١١). وصحح ابن كثير هذه الرواية في تفسيره ٤/٩٩، وصحح الألباني الحديث بروايته كما في السلسلة الصحيحة برقم: (٤٩١) (١/٨٨٦) تقدم تخريجه (٣٠).

ينظر: فقه الزكاة ٧٠٤/٢ (٣١)

الدليل الخامس: أن الدعوة إلى الله لو لم تكن داخلة في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقها بالقياس فكلاهما يراد بها نصره دين الله وإعلاء كلمته^(٣٣).

الدليل السادس: أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام، والخير الشامل^(٣٣)

الدليل السابع: أن النبي ﷺ ودى صحابياً لم يعرف قاتله من إبل الصدقة^(٣٤).

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعا للنزاع، أي من أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية ورعاية مصالحهم العامة^(٣٥).

ونوقش:

أولاً: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري وفيه أنه وداه من عنده، وقد جمع الجمهور بين الروایتين اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتل. البآن الرسول ثانياً: على التسليم بأنه وداه من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة.

المرجع السابق (٣٢).

ينظر: تفسير القرآن لثلتوت ص (٦٥١) (٣٣).

وذلك من حديث بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا (٣٤)

أن يبطل دمه ﷺ إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجد أحدهم قتيلاً، وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله

فوداه مائة من إبل الصدقة (متفق عليه، فقد رواه البخاري، في كتاب الديات، باب القسامة، برقم

ومسلم، في كتاب كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: (١٦٦٩) (٦٥٠٢)

واللفظ لمسلم.

قال ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٢٤٤: "وقد حملة بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء

"جواز صرف الزكاة في المصالح العامة

ينظر: إنفاق الزكاة في المصالح العامة (١٠٢) (٣٥).

ثالثاً: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، بل هو جزء من العلة، فأصلاح ذات البين، وتطبيب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية، لإعطاء الدية. ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة.^(٣٦)

.ينظر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب ٢/٧٩١ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٣٦)

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

تُعَدُّ الزكاة ركناً أساسياً من أركان الإسلام، ونظاماً فريداً للتكافل الاجتماعي يهدف إلى تحقيق العدالة وسدّ حاجة المحتاجين. وقد حدّد القرآن الكريم مصارفها في آية محكمة حصرتها في ثمانية أصناف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومع تطور المجتمعات وتعمّد احتياجاتها، برزت نوازل فقهية معاصرة تتعلق بكيفية صرف هذه الأموال لتحقيق مقاصد الشريعة على الوجه الأمثل. ومن أبرز هذه النوازل مسألة صرف أموال الزكاة في بناء المشاريع ذات النفع العام، كالمستشفيات التي تعالج المرضى، والمدارس التي توفر التعليم لأبناء المسلمين. وقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة بين مانع ومجيز، مما يستدعي دراسة فقهية أصولية معمقة لتحديد محل النزاع، وعرض الأدلة، والوصول إلى الرأي الراجح الذي يحقق المصلحة ويتوافق مع مقاصد الشريعة الغراء.

تحرير محل النزاع

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أصلين رئيسيين:

١. شرط التملك: هل يُشترط في صرف الزكاة تملكها للشخص المستحق تملكاً فردياً، بحيث يتصرف فيها كيفما يشاء، أم يكفي تحقق وصول النفع إليه؟
٢. سعة مفهوم "في سبيل الله": هل يقتصر هذا المصرف على الجهاد بمعناه العسكري، أم يتسع ليشمل كل أعمال الخير والمصالح العامة للمسلمين؟

فمن اشترط التملك وقصر مفهوم "في سبيل الله" على الجهاد، منع صرف الزكاة في بناء المستشفيات والمدارس. ومن لم يشترط التملك، أو وسّع في دلالة "سبيل الله"، أجاز ذلك بضوابط. بعد عرض القولين وأدلتهم، يظهر - والله أعلم - أن القول بجواز صرف أموال الزكاة في بناء المدارس والمستشفيات المخصصة لخدمة الفقراء والمحتاجين هو الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة وروحها، والأكثر ملاءمة لواقع المسلمين اليوم، وذلك لقوة أدلته وتعددتها، وللأسباب الآتية:

١. تحقيق المقصد الأعظم: هذا القول يحقق مقصد الزكاة في "سد الخلة" و"تحقيق الكفاية" بصورة أعمق وأكثر استدامة من مجرد التملك الفردي الذي قد يُستهلك في الحاجات الآنية. فالمستشفى الذي يُبنى من الزكاة يستمر في خدمة الفقراء أجيالاً متعاقبة، بينما المال الذي يُعطى للفقير قد يُنفق في يوم أو أسبوع ثم تعود الحاجة.

٢. التوافق مع فقه المصالح: بناء هذه المشاريع هو من المصالح المرسلّة التي لم يأت نص معين بإلغائها أو اعتبارها، ولكنها تحقق نفعاً عاماً للمسلمين، وتتوافق مع مقاصد الشرع في حفظ النفس والعقل. وقد قرر الأصوليون أن "المصلحة المرسلّة" حجة معتبرة في الاستنباط الفقهي، لا سيما في المسائل المستجدة.

٣. قوة الإجماع المعاصر: تبني كبرى الهيئات والمجامع الفقهية المعاصرة لهذا القول، يمثل اجتهاداً جماعياً له وزنه وثقله، وهو مبني على دراسة مستفيضة لواقع العصر وحاجاته. وقد شارك في هذه القرارات علماء من مختلف المذاهب والبلدان، مما يكسبها قوة إضافية.

٤. رفع الحرج عن الأمة: في كثير من البلدان الإسلامية الفقيرة، لا تستطيع الدولة توفير الخدمات الصحية والتعليمية الكافية. فإذا مُنعت الزكاة من هذا المصرف، وقع الفقراء في حرج شديد، وهذا ينافي قاعدة "رفع الحرج" التي هي من أصول الشريعة.

٥. التملك الجماعي: يمكن القول بأن بناء المستشفى أو المدرسة من الزكاة هو نوع من "التملك الجماعي" للفقراء، حيث يملكون الانتفاع بهذه المرافق، وإن لم يملكوا رقبتهما. وهذا يحقق المقصود من التملك، وهو وصول النفع إلى المستحق.

الضوابط الشرعية للجواز

وحتى يكون صرف الزكاة في هذه المشاريع موافقاً للشرع، لا بد من مراعاة الضوابط الآتية:

١. التخصيص للفقراء: أن تكون المستشفيات والمدارس مخصصة لخدمة الفقراء والمساكين بالمجان أو بتكلفة رمزية، ولا تُستخدم لتحقيق أرباح تجارية.

٢. الأولوية للحاجات الماسة: أن يُراعى في الصرف تلبية الحاجات الماسة الفورية للمستحقين أولاً، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٣. الإدارة الموثوقة: أن تُدار هذه المشاريع من قبل جهات موثوقة ذات كفاءة، تضمن وصول النفع إلى مستحقيه، وتحفظ أموال الزكاة من الضياع أو سوء الاستخدام.

٤. بقاء الصفة الزكوية: أن يُسجل المشروع بوصفه مالاً زكويّاً أو خيرياً، وإذا صُفّي أو أُغلق لأي سبب، يعود ناتجه مالاً زكويّاً يُصرف لفقراء المنطقة.

٥. عدم المنافسة غير العادلة: ألا يؤدي إنشاء هذه المشاريع إلى الإضرار بالمرافق الخيرية القائمة أو المنافسة غير العادلة معها.

وعليه، فالراجح - والله تعالى أعلم - هو جواز صرف جزء من أموال الزكاة، تحت مصرف "في سبيل الله"، في إنشاء وتجهيز المستشفيات والمدارس والمراكز التعليمية، بالضوابط المذكورة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الرابع: البدائل الشرعية لتمويل المصالح العامة

كما إن القول بعدم جواز صرف الزكاة في بناء المدارس والمستشفيات لا يعني إهمال هذه المصالح العامة، بل إن الشريعة الإسلامية قد شرعت من الوسائل والموارد المالية ما يكفي لتحقيق هذه المصالح، ومن أبرز هذه البدائل:

البديل الأول: أموال بيت مال المسلمين، فهي الأصل في تمويل المصالح العامة، وتشمل موارد متعددة كالخراج والجزية ومُخمس الغنائم والفيء وغيرها. وهذه الأموال مخصصة أصلاً للمصالح العامة ومنها بناء المرافق.

البديل الثاني: الأوقاف الخيرية، فالوقف من أعظم وسائل التمويل المستدام للمصالح العامة في الإسلام، وقد شيدت به عبر التاريخ الإسلامي المدارس والمستشفيات والمكتبات والخانات وغيرها.

البديل الثالث: الصدقات التطوعية، فالمسلم مندوب إلى إخراج الصدقات التطوعية، وهي لا تحصر في مصارف معينة، بل يجوز صرفها في جميع وجوه البر والخير، ومنها بناء المرافق العامة.

البديل الرابع: الهبات والتبرعات العامة، فيمكن فتح باب التبرعات العامة لتمويل مشاريع خيرية معينة، وقد جرت العادة في المجتمعات الإسلامية على التبرع السخي عند الحاجة.

البديل الخامس: الاستثمار الأمثل لأموال الزكاة قبل توزيعها، فيمكن استثمار أموال الزكاة - بشرط الأمان وعدم المخاطرة - واستغلال عوائدها في المصالح العامة، مع بقاء أصل المال للمستحقين. وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين هذا الأسلوب بضوابط محددة.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في رحاب النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات المهمة:

أولاً: أهم النتائج

١. أن الزكاة ركن عظيم من أركان الإسلام، دلت على وجوبها نصوص الكتاب والسنة والإجماع، وأن لها مقاصد جليلة ومصالح عظيمة في الدين والدنيا.
٢. أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف حددهم الله تعالى في كتابه الكريم، وأن هذا الحصر يمنع من صرفها لغيرهم.
٣. أن المراد بمصرف "في سبيل الله" عند جمهور الفقهاء هم الغزاة المجاهدون، وأن هذا هو الاستعمال الشرعي الراجح في سياق آية المصارف.
٤. أن الراجح من أقوال الفقهاء جواز صرف الزكاة في بناء المدارس والمستشفيات والمرافق العامة، وأن هذا القول هو المتناغم مع ظاهر النصوص ومقاصد الشريعة.
٥. أن الشريعة الإسلامية قد شرعت بدائل كثيرة لتمويل المصالح العامة، منها بيت المال والأوقاف والصدقات التطوعية، فلا حاجة لتحميل الزكاة ما ليس من طبيعتها.

ثانياً: أهم التوصيات

١. العناية بتوعية المسلمين بأحكام الزكاة ومصارفها الشرعية، حتى لا يقعوا في المخالفات الشرعية عن جهل أو تأويل خاطئ.
٢. تفعيل دور المؤسسات الزكوية الرسمية في جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين وفق الضوابط الفقهية الصحيحة.
٣. إحياء دور الوقف الخيري كوسيلة أساسية لتمويل المصالح العامة والمشاريع الخيرية الدائمة، وتشجيع المحسنين على إنشاء الأوقاف.
٤. العمل على تنوع مصادر تمويل المصالح العامة في المجتمعات الإسلامية، حتى لا يقتصر التمويل على مصدر واحد.
٥. إجراء مزيد من الدراسات الفقهية العميقة في مستجدات الزكاة المعاصرة، بما يحقق المصلحة الشرعية ويضبطها بالضوابط الفقهية الصحيحة.

وختاماً، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لفهم شرعه، والعمل بأحكامه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٥. الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٧. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
١١. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- ١٣ . مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة، عمر سليمان الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن.
- ١٤ . فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
- ١٥ . مصرف "في سبيل الله" بين العموم والخصوص، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١٦ . أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ١٧ . قرارات وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت.
- ١٨ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٩ . التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٢٠ . تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.